ظاهرة اللجوء السياسي في الدولة الإسلامية في صدر الإسلام

إعداد : د. مراد خليفة كورة

أ. فائزة أحمد محمد الصغير

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين، وبعد.

تعرض الإنسان على مختلف العصور إلى الظلم والاضطهاد من أخيه الإنسان، فكان هذا الأمر دافعاً له للبحث عن مكان يجد فيه الملاذ الآمن والمستقر الهادئ، فظهر ما يمكن أن نطلق عليه اليوم "ظاهرة اللجوء السياسي"، والتي تعد واحدة من بين تلك المشاكل التي لا يزال العالم يعيشها اليوم، ويسعى لوضع الحلول للقضاء عليها أو الحد منها، فمصطلح اللجوء وإن كان حديث عهدٍ إلا أن جذوره تمتد إلى عهود غارقة في القدم، ومن هذا المنطلق جاء اختيار هذا الموضوع لدراسته وتسليط الضوء عليه أثناء فترة الدراسة، من واقع تتبع أهم حالات اللجوء وتحليلها وتبيان أهم أسبابها، هذا وبالإضافة للخطة المنهجية التي وضعها قسم التاريخ بكلية الآداب جامعة الجفرة لتتبع هذه الظاهرة وتسليط الضوء عليها طوال مراحل التاريخ المختلفة[1*].

[1] – * في هذا الصدد يمكن الاطلاع على: محمود عبد المنعم الجزار وإبراهيم مفتاح شيره، "اللجوء السياسي وتأثيره في العلاقات الدبلوماسية في الألف الثاني قبل الميلاد" المجلة العلمية لكلية التربية، جامعة مصراته، ليبيا، المجلد الأول، العدد الثالث عشر، يونيو 2019م، ص ص 53–91؛ محمود عبد المنعم الجزار وإبراهيم مفتاح شيره، "اللجوء السياسي وتأثيره في العلاقات الدبلوماسية في الألف الأول ق. م في النصف الشرقي لحوض البحر المتوسط"،

2. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في أن الدولة الإسلامية الناشئة اعتمدت على اللجوء كوسيلة من الوسائل للحفاظ على كيانها، وحماية اتباعها، والتعريف بدينها الجديد داخل جزيرة العرب وخارجها، كما وتكمن أهميته أيضاً إضافة في كونه يوجه أنظار الباحثين والسياسيين والمهتمين بقضايا التاريخ والعلوم السياسة للاهتمام بدراسة هذه الظاهرة بعمق أثناء مراحل التاريخ المختلفة للاستفادة من تجارب الأمم السابقة في التعامل مع هذه الظاهرة.

3. الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- معرفة الأسباب الحقيقة التي دعت المسلمين إلى تبني هذا الظاهرة، والفرق بينها وبين مصطلح الاستجارة والمستأمن والهجرة أم هما بمعنى واحد.

- تتبع حالات اللجوء أثناء فترة الدراسة، وكيف كانت تتم بشكل فردي أم جماعي، ثم هل كانت مؤقتة أم دائمة.

- انعكاس هذه الظاهرة على مستقبل العلاقة بين المسلمين والمشركين في مكة بصفة خاصة والجزيرة العربية بصفة عامة.

- معرفة كيفية تعامل الدول والكيانات مع هذه الظاهرة في تلك الفترة، وإلى أي مدى كان تأثيرها على مستقبل العلاقات فيما بينها.

- وأخيراً معرفة مدى النضوج الفكري الذي وصل إليه الإنسان في تلك الفترة.

4. منهجية البحث

اعتمدت دراسة البحث على المنهج الوصفي التحليلي القائم على ربط النتائج بالأهداف.

5. حدود البحث الزماني والمكاني:

اقتصرت الحدود الزمنية لموضوع البحث على فترة صدر الإسلام، وكذلك الحدود المكانية على منطقة شبه الجزيرة العربية.

6. إشكالية البحث:

تكمن إشكالية الدراسة في:

- كيف يمكن لظاهرة اللجوء السياسي وضع حد لاضطهاد الأفراد والجماعات بسبب دينهم أو لونهم أو عرقهم ... إلخ.

- هل كان لهذه الظاهرة دوراً بارزاً في قيام الدولة الإسلامية.

محاور البحث

وتأسيساً إلى ما تم الإشارة إليه فإن دراسة هذا الموضوع ستكون في محورين:

الأول: مفهوم اللجوء وعلاقته بمصطلح الاستجارة والأمان والهجرة.

الثاني: حالات اللجوء السياسي في صدر الإسلام.

7. المحور الأول: مفهوم اللجوء وعلاقته بمصطلح الاستجارة والأمان والهجرة.

7. 1. اللجوء:

يطلق اللجوء عند أهل اللغة على عدة معاني فيها: الاعتصام والاضطرار والإكراه[1]، واللجوء لغة مشتق من لجأ، يقال: لجأ إلى الشيء أو مكان، ويقال: لجأت إلى فلان أي استندت إليه واعتضدت به، ولجأت من فلان، إذا عدلت عنه إلى غيره، وكأن اللجوء بهذا المعنى إشارة إلى الخروج والانفراد، يقال: لجأ من القوم، إي انفرد عنهم[2] ويقال: لجأ إلى الحصن اعتصم به، الحصن ملجأ و ألجأته إليه بالهمزة والتضعيف اضطرته وأكرمته[3].

واللجوء في الاصطلاح هو حق انتقال الفرد إلى بلد لا يحمل جنسيته؛ وذلك لأهداف سياسية ينادي بها، ويضطهد من أجلها أو يلاقي العنت والمشقة والمضايقة بسببها[4]، أو وضع سيئ يمكن أن يتعرض له[5].

وقد منح الإسلام اللاجئ أهمية قصوى في أحكامه، لصلته الوثيقة بالظلم والاضطهاد اللذين يمارسان من قبل بعض الحكام اتجاه البعض الأفراد، بدوافع سياسية أو دينية أو عرقية، وجاء هذا الاهتمام طبقاً للواقع الذي ساد أرض الجزيرة

([1]) الفيومي، المصباح المنير، ط 1،مطبعة التقدم العالمية، 1322هـ، ج1، ص 100.

([2]) ابن المنظور (محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي)، (ت1311/711م) ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د.ت)، ج2، ص 115.

([3]) الزبيدي، (محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضي الحسيني الحنفي)، (ت 1205هـ/1994م) تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيرازي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت 1994 م، ج1، ص41.

([4]) محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار الكلم الطيب، سوريا 1997م، ص333.

([5]) أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان،ط3 دار النهضة العربية، القاهرة 2008م، ص53.

العربية خاصة، والمناطق المحيطة بها عامة[1]، فمصطلح اللجوء لم يرد صراحة في القرآن الكريم، ولكن يوجد ما يماثله كالاستجارة والمستأمن والهجرة.

7. 2. الاستجارة:

مفرد المستجير، وهو الذي يأمن على نفسه[2]، وقال تعالي: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾[3]، والجار والمجير، هو الذي يمنعك ويجيرك، ويقال: استجار من فلان أي أجاره منه[4].

7. 3. المستأمن:

هو طالب الحماية، يقول أهل اللغة استأمن إلى فلان: استجاره وطلب حمايته[5]. والأمان ضد الخيانة، وأيضًا هو عدم توقع المكروه في الزمن الآتي، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف[6].

أن مفهوم الأمان في الفقه الإسلامي يتضمن أهم ما نصت عليه التشريعات الحديثة المتعلقة (باللجوء) من حيث تأمين الملاذ الآمن للاجئ ومنحه

(1) عقيل عبد الله ياسين، اللجوء السياسي في الإسلام، مجلة كلية التربية، جامعة واسط، العدد 28، ص 226.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص 223.

(3) سورة التوبة، آية "6".

(4) ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق ،ج1، ص 723.

(5) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 2004م، ص26.

(6) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الجيل، ط3، ج4 مادة الأمن، ص 28. فارس مصطفي، اللجوء السياسي بين عقد الأمان في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، جامعة ملايا، ماليزيا، 2012م، ص 323.

الحقوق الأساسية للحياة، فالشريعة الإسلامية كانت أرحب صدراً في هذا الشأن من كل التشريعات الأرضية[1].

7. 4. الهجرة:

يرجع أصل التسمية عند العرب إلى خروج أهل البادية إلى المدينة، أو المسير والخروج من أرض لأرض أخرى[2].

وتوجد عدة مصطلحات للهجرة في القانون الدولي المعاصر عرفت باللجوء الإقليمي، بمعنى هو الانتقال من دار يخشى فيها الإنسان على نفسه وأهله وماله إلى دار يستظل بالأمان والحماية فيها[3].

يمكن القول بأن كلمة الاستجارة وكلمة المستأمن لا تختلف عن كلمة اللجوء، وإن كانت الأخيرة أعم وأشمل[4]، أما كلمة الهجرة فهي لازمة من لوازم اللجوء، ومظهر من مظاهره[5].

ولاشك في أن أقرب هذه المصطلحات للمصطلح اللجوء هو مصطلح الجوار، الذي يعني بالدرجة الأولى طلب الحماية، وهو جوهر ولب قضية اللجوء في العصر الحالي[1].

([1]) فارس مصطفى، المرجع السابق ،اللجوء السياسي بين عقد الأمان في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، جامعة ملايا، ماليزيا، 2012م، ص 323.

([2]) الرازي،(زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر)، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1994م، ص 324.

([3]) أحمد أبو الوفاء، اللجوء في الإسلام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 25.

(4) هذا رأي الباحثين.

([5]) العلجة مناع، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية، الأبحاث العلمية المحكمة في المؤتمر الدولي الأول، جامعة أدريامان، تركيا، 2016م، ص69.

8. المحور الثاني: حالات اللجوء السياسي في صدر الإسلام.

اشتهر العرب بممارسة الكثير من العادات والتقاليد الحميدة في حياتهم العامة وولعهم وتفاخرهم بها، فأصبحت من الشيم المعروفة المكونة لسمات شخصياتهم، وفيها كانت الإجارة عند العرب تقليداً شائعاً ورثه الصغير ونشأ عليها الكبير.

لقد لعب الجوار دوراً كبيراً في حياة العرب قبل الإسلام، وكانت تجلياته كثيرة في زوايا مختلفة من حياتهم، ونظموا الشعر مدحاً وتمجيداً لمن يمنح الجوار، كما ذموا وقدحوا من تخاذل عن إعطاء الجوار أو قصر في أداء حقوق الجار[2].

8. 1. إجارة أبي طالب للرسول صلى الله عليه وسلم **في مكة:**

عندما بدأ الرسول الجهر بدعوته امتثالاً لقوله تعالى ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [3]، صعد على جبل الصفا ونادى بطون قريش بطناً بطناً، ودعاهم إلى الإسلام وترك عبادة الأصنام والأوثان[4]، رغبت قريش في أن تنال من الرسول صلى الله عليه وسلم فتكفل عمه أبو الطالب بحمايته وضمه لجواره[5]، وكان في غاية الشفقة عليه، فعندما جاءت قريش إليه قائلين له: " إن ابن أخيك قد سب آلهتنا، وعاب ديننا، وسفه أحلامنا، وضلل آباءنا، فإما أن تكفه، وإما أن تخلي بيننا

([1])عرفات ماضي شكري، اللجوء في التراث الإسلامي ومنظومة القانون الدولي والعربي، مركز الجزيرة للدراسات، قطر، 2018م، ط1، عرفات ماضي، نفسه، ص 82.

([2]) عرفات ماضي شكري، نفسه، ص 82.

([3]) سورة الشعراء، آية 214.

([4]) انظر تفاصيل الذهبي، السيرة النبوية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، 1996م، ط11، ص 81.

([5]) ابن عبد البر، الدرر في اختصار المغازي والسير، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ص 41 – 42.

وبينه"[1] فرد عليهم رداً جميلاً، وذهب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وقال له:"يا بن أخي أن قومك قد جاءوني، وقالوا كذا وكذا فأبق علي وعلى نفسك ولا تحملني من الأمر مالا أطيق، فرد صلى الله عليه وسلم قائلاً: يا عم لو وضعت الشمس في يميني والقمر في يساري ما تركتُ هذا الأمر حتى يظهرهُ الله أو أهلك في طلبه[2]". فرد عمه قائلاً " يا بن أخي امضي على أمرك وافعل ما أحببت فو الله لا أسلمك لشيء أبدا[3]"، وفي هذا دلالة واضحة على الحماية التي فرضها أبو طالب في وجه قريش، وهنا نجد أن الرابطة التي جمعت أبا طالب بابن أخيه والتي صمدت أمام أشد المحن لا يمكن أن تكون باعثها هو مجرد القرابة في النسب، بل أثبت أن الانتماء الديني والعناية الإلهية أقوى[4].

8. 2. إجارة أبي طالب لأبي سلمة بن عبد الأسد في مكة

بالغ كفار قريش في أذية المسلمين، ولم يقو أبو سلمة على تحمل أذاهم فلجأ إلى خاله أبي طالب طالباً الحماية، فساء ذلك كفار قريش وبعثوا وفداً من بني مخزوم إلى أبي طالب وقالوا له" يا أبا طالب هذا منعت منا ابن أخيك محمداً، فمالك ولصاحبنا تمنعه منا؟ فقال أبو طالب: إنه استجار بي، وهو ابن أختي وأنا

(1) ابن كثير،(عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي)، البداية والنهاية، دار المنار، القاهرة، ط1، 2001م، مج2، ج3، ص93، وكتابه، السيرة النبوية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971، ط3، ص 117.

(2) الذهبي، المصدر نفسه، ص 85.

(3) ابن كثير، السيرة، ج2، ص 118، والبداية، مج2، ج3، ص93.

(4) Chase F. Robinson, "The rise of Islam, 600 – 705", in: The New Cambridge History of Islam, Volume 1: The Formation of the Islamic World Sixth to Eleventh Centuries, Edited by: Chase F. Robinson, Cambridge University Press, Cambridge 2010, pp. 219-220.

وإن لم أمنع ابن أخي لم أمنع ابن أختي[1]". وهذه دلالةٌ واضحةٌ على طلب الأمان والحماية من أبي طالب.

8. 3. إجارة الوليد بن المغيرة لعثمان بن مظعون.

دفعت شدة الأذى – الذي كان ينزله كفار قريش بكل من دخل في دين محمد صلى الله عليه وسلم – عثمان بن مظعون اللجوء إلى الوليد بن المغيرة والدخول في جواره، فلم يستطع المشركون الوصول إليه أو التعرض له بالضرب والشتم، غير أن عثمان لما يستطع النظر لما فيه أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام من البلاء وهو يروح ويغدو في أمان الوليد بن المغيرة، وقال: " والله أن غدوي ورواحي في جوار أحد من أهل الشرك وأصحابي وأهل ديني يلقون من البلاء ما يلقون مالا يصيبني لنقص كثير في نفسي فمشى إلى الوليد بن المغيرة فقال له: وفت ذمتك قد رددت عليك جوارك – حمايتك – فقال له: لما يا أخي لعله آذاك أحد من قومي؟ فقال: لا، ولكنى أرضى بجوار الله عز وجل ولا أريد أن أستجير غيره"[2].

8. 4. لجوء المسلمين إلى ملك الحبشة.

لقد كانت الخطوة الأولى التي اتخذها الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام، من أجل حماية الدعوة وأصحابها، فأشار على أصحابه بالهجرة إلى الحبشة، لحماية أصحابهُ من الأذى الذي لحق بهم من أهل قريش، فقال لهم: " لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد وهى أرض صدق حتى يجعل الله مخرجاً مما أنتم فيه[3]، فخرجوا من ذلك إلى الحبشة مخافة الفتنة وفراراً بدينهم[1]، ويمكن تلخيص أهم أسباب اللجوء إلى الحبشة في عدة نقاط:

(1) المصدر نفسه، ج2، ص 115.

(2) المصدر نفسه، ج2، ص 135.

(3) الطبري، الأمم والملوك، ج1، ص 181.

1- البعد عن مواطن الافتتان في الدين للذين لا يستطيعون رد الاعتداء.

2- البعد عن إثارة المعوقات في طريق سير الرسالة وتبليغ دعواتها.

3- تخفيف الأزمات النفسية التي كانت – لو استمرت على المهاجرين- تضيف أعباء جديدة إلى الأعباء التي يتحملها رسول ﷺ في تلقي الوحي.

4- إفساح المجال أمام الرسول ﷺ للسير بالدعوة قدماً في طريق التبليغ[2].

حدثت هذه الهجرة على مرحلتين، خرج في المرحلة الأولى عثمان بن عفان وزوجه رقية بنت الرسول ﷺ، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وامرأته سهلة بنت سهيل، ومن بني أسد بن عبد العزي الزبير بن العوام وغيرهم[3].

وفي المرحلة الثانية خرج جعفر بن أبى طالب ومعه امرأته أسماء بنت عميش، وعمر بن سعد بن العاص وامرأته وعبد الله بن جحش وغيرهم[4].

ولما وصل المسلمون إلى الحبشة والتقوا بأهلها وشرحوا لهم دعوتهم، وحجم الاضطهاد الذي تعرضوا له بسببها من قريش، وجدوا التعاطف والإحسان من الملك النجاشي وشعبه، فلما علمت قريش أن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، قد أمنوا في الحبشة واستقروا بها، أرسلت وفدا إلى الحبشة بقيادة عمرو بن العاص

([1]) ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي،1990م،ط3،ج1، ص 255.

([2]) أروي بنت علي محمد اليزيدي، الهجرة إلى الحبشة وأثرها في نشر الدعوة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة أم القري، 2011م، ص 155- 157.

([3]) ابن هشام، السيرة، ج1، ص 323.

([4]) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، تحقيق : أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة (د-ت)،ط2،ج2، ص 48 – 70.

وعبد الله بن أبى ربيعة اللذين دفعا كثيرًا من الهدايا إلى النجاشي وخاطباهُ في شأن اللاجئين وتسليمهم[1]، فغضب النجاشي وأبى أن يسلم قوماً استجاروا واحتموا به ولجأوا إليه دون غيره قبل أن يسألهم عن رأيهم، ثم أمر بإحضارهم – أصحاب الرسول الكريم ﷺ – وسألهم عن مبادئ الإسلام الذي فارقوا من أجله قومهم، فتقدم جعفر بن أبى طالب رد فيه على افتراءاتهم، ومن جملة ما قال: " إنَّ هؤلاء على شر دين يعبدون الأصنام والحجارة ويقطعون الأرحام ويستعملون الظلم ويستحلون المحارم، وإن الله بعث فينا نبياً من أعظمنا قدرًا وأشرفنا سرراً وأصدقنا لهجة وأعزنا بيتاً، أمرنا بترك عبادة الأوثان واجتناب المظالم والمحارم والعمل بالحق لطاعة الله سبحانه وتعالى وعبادته[2]، علم قومنا بما قدمنا عليه فحاربونا وعملوا على تعذيبنا ليردونا عن ديننا غصباً، فلجأنا إليك وإلى الحبشة للاحتماء منهم أيها الملك العادل، فلما سمع النجاشي ما سردهُ، أمر بإرجاع الهدايا إليهم ورفض تسليمهم حيث قال: " أدفع إليكم قوماً في جوري على دين الحق"[3].

كانت هجرة المسلمين إلى الحبشة بهدف حمايتهم من استبداد وظلم قريش، ومن هنا يمكنني الإشارة إلى أن كلمة اللجوء قد تكررت وذكرت في العديد من المواقف، وعلى سبيل المثال لا الحصر تمثل في هجرة أصحاب رسولنا الكريم إلى الحبشة لضمان سلامتهم وسلامة دعوتهم وذويهم، ويمكن التنويه إلى النزعة الإنسانية وإلى العقيدة المسيحية السمحاء التي أمن بها، وهما من الروافد الرئيسية لقانون اللاجئين المعاصر[4].

(1) ابن هشام، السيرة، ج1، 312 – 221.

(2) ابن كثير، السيرة، ج2،المرجع السابق، 141.

(3) الطبري، الأمم، ج 2، ص 69.

(4) عقيل عبد الله ياسين، اللجوء السياسي، ص 348.

وقد ترتب على ممارسة حق الملجأ إلى الحبشة قواعد ثلاثة هي المستقرة ألان في القانون الدولي للجوء:

1- الغرض من اللجوء وهو تحقيق الأمان للاجئين.

2- سبب اللجوء وقوع اضطهاد على اللاجئين يدفعهم للهجرة.

3- عدم جواز تسليم اللاجئ[1].

8. 5. لجوء أبي بكر الصديق واستجارته بابن الدغنة في مكة [2]

وذلك عندما ضاق الأمر بأبي بكر الصديق في مكة وأصابه الأذى، استأذن الرسول ﷺ في الهجرة إلى الحبشة فأذن له، فخرج مهاجراً حتى إذ سار من مكة يوماً أو يومين فلقيه ابن الدغنة سأله عن سبب خروجه فأخبره فقال له " أرجع فأنك في جواري، فرجع معه ودخل في حمايته"[3]. فنفدت قريش جوار" حماية " ابن الدغنة وآمنوا أبا بكر على أن يعبد ربه في داره ولا يستعلن، ثم أن أبا بكر أنشا مسجداً في فناء بيته فخشيت قريش أن يفتن أبنائها ونسائها فطلب من ابن الدغنة أن يمنع أبا بكر من ذلك، فقال له لقد علمت الذي عقدت لك عليه فإما أن تقتصر على ذلك، وإما أن ترد إلي جواري فأنا لا أحب أن تسمع العرب إني خفرتُ في رجل عقدت لهُ، فقال له أبو بكر: " أرد إليك جوارك وأرضى بجوار الله"[4] .

([1]) أحمد أبو الوفاء، حق اللجوء، ص 98.

([2]) ابن الدغنة، هو ربيعة بن رفيع بن اصبهان بن ثعلبة السلمي، والدغنه اسم أمه، ابن هشام، السيرة، ج2، ص 122.

([3]) ابن هشام، السيرة، ج2، ص 342.

([4]) ابن كثير، السيرة، ج2، ص 156.

8. 6. لجوء النبي عليه أفضل الصلاة والسلام إلى الطائف

أدرك ﷺ أن لا مقام له في مكة خصوصاً بعد موت عمهُ وزوجه خديجة فقادة مكة من المشركين أصروا على موقفهم، والمسلمون موزعون بين الحبشة وبين مكة، والأمر محصور في الدعوة دون تغيير، فكان لابد من البحث عن مكان أمن تنطلق منه الدعوة، وكان أقرب المواقع لمكة الطائف فمضى ﷺ إليها[1].

لقد ذهبﷺ إلى ثقيف وكان يرجو أن يجد عندهم قبولاً، فبدأ بأشراف القوم إلا أنهم استهزأوا بالرسول الكريم، فلما يأس منهم طلب منهم كتمان أمرهُ هذا حتى لا يعلم كفار قريش بفعلهم هذا فيزدادون في إيذائهِ، إلا أنهم لم يفعلوا ذلك بل أغروا به سفهاءهم وعبيدهم، يسبونه ويصيحون به حتى اجتمع عليه الناس[2].

أن الأسباب الأولي لرفض أهل الطائف لمشروع النبي عليه الصلاة والسلام، هو ارتباطهم بعلاقات سياسية واقتصادية وثيقة بحكام مكة تجعلهم ملزمين على رفض إي نشاط سياسي لا يحظى بموافقتهم[3].

8. 7. إجارة ابن المطعم بن عدى للنبي صلى الله عليه وسلم

بعد رفض أهل الطائف عاد إلى مكة، فلما وصل إلى حراء أرسل رجلاً من خزاعة إلى المطعم بن عدى يسألهُ إن يدخل محمد عليه الصلاة والسلام، في جوارهِ – طلب الأمان– فقبل ابن المطعم بن عدى، ورفض الأخفش بن شريق الإجارة وتعلل بأنه حليف والحليف لا يجير، كذلك رفض سهيل بن عمرو بقوله : "أن بني عامر لا تجير على بني كعب"[4]. فلما قبل ابن المطعم أن يجير الرسول عليه الصلاة والسلام، دعا بنيهِ وقومهِ، فقال لهم: " البسوا السلاح وكونوا عند أركان

(1) أروي بنت محمد، الهجرة، ص 157.

(2) ابن هشام، السيرة، ج2، ص 46.

(3) عقيل عبد الله ياسين، اللجوء، ص 348.

(4) أروى بنت محمد، الهجرة، ص 162 .

البيت فإني قد أجرتُ محمداً، فدخل صلى الله عليه وسلم ومعه زيد بن حارثة حتى انتهى إلى المسجد الحرام فقام مطعم بن عدى على راحلتهِ فنادي يا معشر قريش إني قد أجرتُ محمداً فلا يهجهُ أحداً منكم"[1]. فأنتهى النبي الكريم عليه السلام إلى الركن وأستلمهُ وصلى ركعتين وانصرف إلى بيتهِ والمطعم وأبنائهُ يحيطون به، فلما رآه أبو جهل قال: " أمجيراً أم متابع، فقال المطعم: بل مجيراً فقال له قد أجرنا من أجرتْ "[2].

أن حماية ابن المطعم للرسول صلى الله عليه وسلم، كانت محصورة على الحماية الشخصية لا على حرية الدعوة لذلك كان عليه الصلاة والسلام يبحث عن موطن آخر يتمكن من خلاله أن ينطلق منه للدعوة في سبيل الله[3].

يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم، أول من طبق اللجوء الدبلوماسي في الإسلام عندما دخل في حماية ابن المطعم بن عدي[4].

8. 8. بيعتا العقبة الأولى والثانية

بعد رجوع الرسول الكريم من الطائف إلى مكة بدأ يمهد للدعوة في المراسم على قبائل العرب يدعوهم إلى التوجه لله سبحانه، ويخبرهم انه نبي مرسل، ويسألهم أن يصدقوه ويمنعوه حتى يبين لهم ما بعثه الله به[5].

([1]) ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر بيروت، (د.ت)،ج1،ص120_211.

([2]) ابن هشام، السيرة، ج2،ص225.

([3]) منير محمد الغضبان، المنهج الحركي للسيرة النبوية، مكتبة المنار، الأردن 1990م،ط6،ص102_103.

([4]) حنطاوي أبو جمعة، الحماية الدولية للاجئين دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة دكتورة، كلية العلوم الإنسانية، قسم العلوم الإسلامية، الجزائر 2019،ص20.

([5]) ابن هشام، السيرة، ج2،ص48.

ويلاحظ من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم للقبائل أنه يقصد الحماية لتحقيق هدفين:

الأول: إيواء النبي صلى الله عليه وسلم، وإيجاد المكان الأمن الذي يستطيع منه أن ينشر دعوته .

الثاني: النصرة والحماية له صلى الله عليه وسلم وأتباعه حتى يستطيع أداء رسالته، ولا يشترط قبول دعوته، لذلك كان يقول صلي الله عليه وسلم بأنه لا يكره أحد على قبول دعوته وانما كان يريد النصرة والحماية[1].

فلما أراد الله إظهار دينه، وإعزاز نبيه صلى الله عليه وسلم، خرج الرسول الكريم في الموسم الذي لقي فيه النفر من الأنصار فعرض عليهم نفسه، فلما قدموا المدينة ذكر لهم رسول الله ودعوته إلى الإسلام حتى فشا فيهم، ولم تبقي دارا من دور الأنصار إلا فيها ذكرا من رسول الله[2]،حتى إذا جاء العام المقبل فلقوه بالعقبة فبايعوه، لقد سخر الله لنبيه هؤلاء الأنصار الذين وجد عندهم النصرة والإيواء والحماية والمكان الآمن، ليس هذا فحسب بل آمنوا بدعوته بعد أن رفضها كفار قريش والكثير من القبائل[3] وكان من بين ما تم في هذه البيعة قوله صلى الله عليه وسلم "أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نسائكم وأبنائكم"[4] وسميت هذه البيعة أيضا ببيعة الحرب.

وإذا أردنا أن نستخدم مصطلحات عصرنا الحديث نستطيع أن نقول أن الرسول صلي الله عليه وسلم ببحثه عن الحماية من قبائل العرب كان يشمل علي

(1) أروى بنت محمد، الهجرة، ص166.

(2) ابن هشام، نفسه، ج 2،ص53_55.

(3) أروى بنت محمد، نفسه،ص171.

(4) ابن هشام، نفسه،ج2،ص237.

طلب اللجوء بالمعني الحديث، فطلب اللجوء في عصرنا الحالي يشمل أهم عنصر فيه هو توفير الحماية والرعاية لطالب اللجوء.

وقد حددت بيعة العقبة الثانية وضع النبي ﷺ بين أهل يثرب، فقد اعتبرته واحد منهم، دمه كدمهم وقضت أيضا بخروج النبي من مكة إلى يثرب، ولهذا السبب حرص على إخفاء أمر هذه البيعة والتكتم عليها حتى لا تعلم قريش، لأن حماية الأوس والخزرج للرسول صلى الله عليه وسلم لا تبدأ إلا بعد وصوله إلى يثرب[1].

8. 9. الهجرة إلى يثرب

منذ أن تمت البيعة بين الرسول ﷺ، انتهت المرحلة المكية وبدأت المرحلة المدينة _ فهذه الهجرة _ مرحلة انتقالية من عهد الظلم والافتتان إلى عهد الانطلاق والسير بالدعوة الإسلامية إلى بقاع الارض بعد أن أطلع الله نبيه على مكان هجرته وتمت بيعة الانصار علي الإيواء والحماية، أذن لهم بالهجرة إلى يثرب[2]، لم تكن فكرة الهجرة إلى يثرب مفاجأة بالنسبة للمسلمين في مكة، بل فثمة استعدادا ذهنيا وماديا سبق وهيأ لها، فقد كان لهم اخوة غادر وهم منذ زمن إلى ديار بعيدة في الحبشة، فكانت الهجرة إليها درسا بليغا بالنسبة لهم، أما الهجرة إلى يثرب فهي إلى قوم بايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم على الإسلام وأبدوا استعدادهم لاستقبالهم وتوفير لهم النصرة والحماية، حيث هاجر المسلمين الي يثرب دفعات على الرغم من تضييق الخناق عليهم من قبل قريش، حيث حرص صلى الله عليه وسلم أن تكون على مرحلتين الأولى عامة للمسلمين والثانية خاصة به وبأهله وبعض الصحابة، ولكن شاء الله أن تكون على ثلاثة دفعات الأولى عامة المسلمين والثانية

(1) أحمد الشريف، الدولة الإسلامية الأولى، دار القلم، القاهرة 1965،ص45.

(2) أروى بنت محمد،نفسه،ص179_180.

يرأسها الإمام علي ابن ابي طالب برفقة نساء الرسول، والثالثه تكون لنفسه برفقة أبو بكر الصديق[1]، وما ترتب على ذلك من إحاطة المؤامرات لقتله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي تقرر فيه للخروج إلى يثرب، وانتهى الأمر بوصوله، واستقباله استقبالًا يناسب مكانته المقدسة[2].

وكان من أهم أسباب الهجرة أو اللجوء إلى يثرب هي:

1- من أجل البحث عن مكان آمن لدعوته صلى الله عليه وسلم يلجأ إليه ويأمن على اتباعه.

2- بعد أن بايع الرسول ﷺ الأنصار اشتد أذى قريش على أصحابه فأمرهم بالهجرة، وفعلا وجد المكان الآمن على أنفسهم ودينهم[3].

أن الهجرة إلى المدينة تعتبر لجوءاً سياسياً، وأن كانت تختلف بنتائجها، حيث لم يعامل المسلمون معاملة اللاجئين، وإنما عوملوا معاملة الأخوة لأهل المدينة .

وأن هذه الأحداث وإن لم تسمَ اللجوء في كتب التاريخ بهذا الاسم إلا أن مضمونها كان متوافقا مع مضامين القانون الدولي المعاصر للجوء السياسي[4]. بعد دخوله صلى الله عليه وسلم للمدينة وتأسيس الدولة الإسلامية، أصبح هناك معنى جديداً فيما يتعلق بالجوار، فقبل ذلك كانت المعادلة باتجاه واحد، بمعنى أن المسلمين كانوا دائما فارين من الاضطهاد والعذاب طالبين للجوار والحماية، أما بعد تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة أصبح بإمكان المسلمين أن يمنحوا الجوار

(1) ابن هشام، السيرة،ج2،ص330.

(2) الطبري، الأمم، ج2ص97_109.

(3) أروى بنت محمد، الهجرة، ص190.

(4) عرفات ماضي، اللجوء، ص86.

والحماية للمضطهدين. وبالفعل شكلت المدينة مأوى للمهاجرين الفارين بدينهم من كل مكان[1].

كان من أهم الآثار الإيجابية من هجرة الرسول الكريم للمدينة، فبعد أن كانت المدينة مفككة مليئة بالصراعات الداخلية بين الأوس والخزرج والنصارى واليهود ومحاولة كل واحد منهم الاستحواذ على السيادة للمدينة، فقد استطاع صلى الله عليه وسلم، تبني نظام دستوري ينظم أمورهم من خلال وثيقة تحفظت كل ذي حق حقه.

8. 10. صلح الحديبية:

من عجيب أمر الإسلام في الوفاء بالعهود ما حدث في صلح الحديبية أنه لا يبيح لنا أن ننصر إخواننا المسلمين الذين حرموا التمتع بسلطاننا على المعاهدين من الكفار، فكان الرجل يفر بدينه مسلما لائذا بالمسلمين في عهد الحديبية، فيرده صلى الله عليه وسلم إلى قومه الكافرين ويقول له: إن بيننا وبين القوم عهدا، وإن الله جاعل لك مخرجا، وكانوا قد عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية أن يرد إليهم من جاءه مسلما، على حين لا يردون من جاء من المسلمين كافرا[2].

ما حدث بعد صلح الحديبية حينما جاء أبو بصير إلى الرسول صلي الله عليه وسلم فبعثت قريشا تطلبه بواسطة رجليين منها، فقال الرسول له: "يا أبا بصير إنا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت، ولا يصلح لنا في ديننا الغدر، وإن الله جاعل لك مخرجا، فانطلق إلى قومك "قال: يا رسول الله أتردني إلى المشركين يفتنوني في ديني ؟فرد عليه صلى الله عليه وسلم "يا أبا بصير انطلق فإن الله

(1) عقيل عبد الله ياسين، اللجوء في الإسلام، ص 351.

(2) إبراهيم العلي، صحيح السيرة، دار النفائس، الأردن 1994، ط6، ص33.

تعالى يجعل لك ولمن معك مخرجا"، فجعلوا لا يتركون لقريش عيرا ولا ميرة و لامار إلا قطعوا بهم، فكتبت قريش إلى الرسول، وقالوا نرى أن تضمهم إلى المدينة فقد أدونا[1]. فهذا أحد الشواهد على طلب اللجوء والحماية عند فرار الي المسلمين، ولكن المسلمين كانوا مجبورين على عدم القبول للاتفاق المبرم بينهم

وهو ما يعرف بالوفاء بالعهد والأمان، أي أن الموادعين يؤمنون على أنفسهم وأموالهم ونساءهم لأنها عقد أمان، وهو ما حدث مع أبي سفيان عندما دخل المدينة زمن الهدنة _ صلح الحديبية _ ولم يتعرض له أحد من المسلمين بشيء[2].

8. 11. أمان الرسول عليه السلام لأهل مكة.

نال أهل مكة عفوا عاما رغم أنواع الأذى التي ألحقوها بالرسول صلى الله عليه وسلم، مع قدرة الجيش الإسلامي على إبادتهم، فقد منح النبي ﷺ الأمان لأهل مكة عند افتتاحها فقال: " من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ... ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن..."[3]، فقد حدد عليه السلام في هذا الخطاب الأماكن التي يجوز اللجوء إليها للتمتع بالأمان والحماية للحفاظ على النفس من القتل والسبي، والأموال والأراضي من المصادرة، ويمكن القول أن المسلمين عرفوا ما يُعرف اليوم باللجوء الدبلوماسي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم[4] غير أنه استثنى بعض الأشخاص من هذا الأمان حتي لو كانوا متعلقين

([1]) ابن هشام، السيرة ج3، ص361.

([2]) السرخسي، شرح السير الكبير، تحقيق :محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، 1997م،ط1،ج3،ص228.

([3]) وليد خالد ربيع، حق اللجوء في الفقه الإسلامي، الكويت (د.ت)،ص 11.

([4]) ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: عبدالله عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة،1997م،الطبعة 1، ج4،ص290.

بأستار الكعبة، وذلك لطبيعة الجرم الذي ارتكبوه[1]، وهذا ما نصت عليه معاهدة جنيف حيث يتفق مع الإسلام فيما يتعلق بموضوع استثناء مرتكبي بعض الجرائم مع التمتع بحق اللجوء والحماية[2].

كما أجار صلى الله عليه وسلم عند فتح مكة رجلين من بني مخزوم، كانت أم هاني قد اجارتهما إذ قالت أم هانئ: " لما نزل الرسول بأعلى مكة فر إلى رجلان من بني مخزوم، فدخل علي بن أبي طالب، فقال: والله لأقتلنهم، فأغلقت عليهما باب بيتي، ثم جئت رسول الله، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، فلما اغتسل أخذ ثوبه فتوشح به، ثم صلى ثماني ركعات من الضحى، ثم انصرف إليَّ فقال:" مرحبا بأم هانئ، ما جاء بك ؟" فأخبرته خبر الرجلين، فقال: " قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت فلا يقتلا"[3].

أن حق اللجوء في حقيقته هو عقد الأمان، حيث إنَّ هذا المصطلح من المصطلحات الحديثة في الفقه السياسي، ولم يتعرض له بالذكر بهذا الاسم، إلا أنه يمكن فهم معناه من خلال الوقوف على كلامهم عن المستأمن، فاللجوء يقابل عقد الأمان في الاصطلاح الفقهي[4].

8. 12. أمان الرسول عليه السلام لأهل جرباء وأذرح.

دخل الرسول مع أهل جرباء وأذرح في معاهدة نصت على تمتع الطرفين بالحماية والأمان، وهذا نصها: هذا كتاب من محمد النبي لأهل أذرح، أنهم آمنون بأمان الله وحمدا وأن عليهم مائة دينار في كل رجب وطيبة، والله كفيل عليهم بالنصح والإحسان للمسلمين، ومن لجأ إليهم من المسلمين من المخافة والتعزيز وإذا

(1) حنطاوي ابو جمعة، الحماية الدولية، ص29.

(2) عرفات ماضي، اللجوء في التراث، ص 108.

(3) ابن هشام، السيرة ج1ص371.

(4) عقيل عبد الله ياسين، اللجوء السياسي، ص 351 .

خشوا على المسلمين وهم آمنون حتى يتحدث إليهم محمد ﷺ قبل خروجه[1]، وهذا يقابل نظام الحماية المؤقتة في القانون الدولي، هو نظام الأمان في الإسلام، والذي يصبح به اللاجئ مستأمنا، ويحصل على الحماية بصفة مؤقتة لا تصل إلى سنة، فإن أراد أن لا يستمر أكثر من ذلك فإنه يصبح من أهل الذمة[2].

8. 13. أمان الرسل:

ولأهمية اللجوء في تحقيق مشروع الدعوة الإسلامية، حرص صلى الله عليه وسلم على اعتماد فكرة اللجوء في سياسته مع الدول المجاورة، فكان بينما ينظم علاقته بدولة ما يشترط عليها إيواء المسلمين اللاجئين، لضمان حماية المسلمين المضطهدين، في المناطق التي لا تخضع لحكم المسلمين، فعندما عزم صلى الله عليه وسلم عرض دعوته وإرسال الرسل للملوك والحكام المجاورين لدعوتهم إلى الإسلام أو الاعتراف بنفوذه ودفع الجزية، وما يترتب على ذلك من حقوق إلى جانب قبول لجوء المسلمين إلى أراضيهم[3]، فقد أقر صلى الله عليه وسلم مبدأ الحصانة (حماية) الرسل، فالرسول لم يهدر دم رسل مسيلمة الكذاب الذين رفضوا شهادة أن محمدا رسول الله، لقوله صلى الله عليه وسلم" لو كنت قاتلا رسل لقتلتكما "[4] فقد كان هذا السند الشرعي الذي اعتمد عليه الفقهاء لمنح الحماية الرسل والسفراء، فقد أكد صلى الله عليه وسلم مبدأ الحماية لهم، لو تأملنا في رده صلى الله عليه وسلم لرسل مسيلمة لرأينا ردا دبلوماسيا بليغا، فقد كان بمقدوره أن

(1) أحمد أبو الوفا، حق اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض 2009م،ص188.

(2) السيوطي، الدر المنثور، دار الفكر للطباعة، بيروت(د_ت)،ج3،ص79.

(3) ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت 1400هـ،ج1،ص30.

(4) أحمد التونى عبد اللطيف، العلاقات الدبلوماسية للخلافة العباسية، مركز الإسكندرية، 2004م،ص54.

يقتلهما أو يحبسهما، لكنه أعطي لنا وللبشرية كلها درسا مستفادا في معاملة الرسل، فله في الإسلام حق الحماية والأمن[1]. فقد تأكد مبدأ الحصانة الدبلوماسية في الإسلام، وتعد اللبنة الأساسية والقاعدة الرصينة في إرساء أسس الحصانة الدبلوماسية الحديثة، فمضت السنة بعد ذلك على أن الرسل لا تقتل ولا يضطهدون ولا يسجنون، بل لهم الحق في التعامل والرعاية الكاملة، وظل هذا نهجا متبعا لم تتخل عنه الدولة الإسلامية[2].

8. 14. لجوء حجية بن المضرب إلى الزبير بن العوام في المدينة:

وذلك حينما أسلمت زوجة حجية بن المضرب في ولاية عمر بن الخطاب، فقدم المدينة فطلب أن ترد له زوجته عليه، وكان نصرانيا فنزل عند الزبير بن العوام فأخبره بأمره فقال له الزبير إياك أن يبلغ هذا عمر، فتلقي منه أذى، وانتشر خبره في المدينة، فبلغ عمر، فقال للزبير قد بلغني قصة ضيفك ولقد هممت به ولولا محرمة (أي احتماءه بالنزول عليك) فرجع الزبير فأعلمه قول عمر فانصرف من عنده متوجها الى بلده[3].

8. 15. لجوء روزنة بن برزخ مهر الفارسي إلى سعد بن أبي وقاص في الكوفة:

كذلك الأمان الذي أعطاه عمر بن الخطاب حين لجأ روزنة بن برزخ مهر الفارسي الي سعد بن أبي وقاص، وقد روي أهل السيرة انه كان من قوم كسري علي فرج من الفروج الروم، فأدخل عليهم سلاحه فأخاف حتى قدم سعد إلى الكوفة

(1) جمال أحمد جميل نجم، أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين 2008م،ص 152.

(2) أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني، الهيئة الوطنية للكتاب، القاهرة (د_ ت)،ج 20،ص318_319.

(3) حنطاوي ابو جمعة، الحماية الدولية، ص30_13.

فقدم عليه، وبنى له قصرا والمسجد الجامع، ثم كتب سعد إلى عمر بن الخطاب فأخبره بحاله فأسلم، وفرض له عمر وأعطاه وصرفه الي سعد[1].

9. الخاتمة:

أن مصطلح اللجوء وأن كان تسمية حديثة إلا أن الإسلام تناوله بمسميات عدة عبرت عن مضمونه بشكل أوسع ومنها الأمان والمستجير والمستأمن والهجرة فكل هذه المسميات تحمل في مجملها ما يطلق اليوم بمصلح اللجوء في عصرنا الحالي، فقد كان وراء ممارسة العرب قبل الإسلام للجوار بقصد حماية الفرد وتقديم الرعاية المناسبة له، فنصرة المظلوم وإغاثة الملهوف كان من قيم الأخلاق عند العرب، وكان هذا الأجراء تقليدا شائعا عندهم تحت عنوان الإجارة، وبعد دخول الإسلام منح هذا البعد الإنساني أهمية في أحكامه لصلته الوثيقة بالبعد الإنساني، فقد كان للجوء دور فعال في نصرة الإسلام والمسلمين في مرحلة الدعوة الإسلامية الأولى، وكان يتم بشكل فردي وجماعي، فلولا لجوء المسلمين لأرض الحبشة وحاكمها لأصبح الكثير منهم في عداد الشهداء، ولولا لجوء النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة لأصبح في موقف يهدد ديمومة الدعوة الإسلامية، فقد حظي اللاجئين المسلمين في بعض البلدان التي لجأوا إليها بمكانة مرموقة رغم الضغوطات، كما هو الحال مع حاكم الحبشة النجاشي الذي رفض الرضوخ أمام ضغوطات قريش وتسليم اللاجئين، بل كان للاجئين دور كبير في نشر الإسلام خارج نطاق الجزيرة العربية، فكثير من الأحباش اعتنقوا الإسلام وعلى رأسهم ملكهم النجاشي، وكذلك الحال عند دخوله صلى الله عليه وسلم للمدينة وما ترتب عليه من أثر إيجابي، فقد كانت مدينة يثرب مقسمة بصراعات داخلية بين الأوس والخزرج واليهود والنصارى، فقد توحد تحت إدارة الإسلام، كما تم مبدأ المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، فقد قامت دولة في يثرب عرفت فيما بعد باسم دولة المدينة المنورة، وبسبب هذا اللجوء أيضا وصل الإسلام خارج نطاق الجزيرة العربية.

(1) علي الصلابي، الدولة الأموية عوامل الازدهار، دار المعرفة، بيروت 2008م، ج1،ص540.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: المصادر العربية:

1. الفيومي: المصباح المنير، مطبعة التقدم العالمية، 1322هـ، ط 1.
2. ابن المنظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د.ت).
3. الزبيدي:(محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضي الحسيني الحنفي)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيرازي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت 1994م.
4. الفيروز أبادي: القاموس المحيط، دار الجيل، ط3.
5. الرازي:(محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ت721هـ/1321م)، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1994م.
6. الذهبي:(محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي)،السيرة النبوية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، 1996م، ط1.
7. ابن عبد البر:(يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري)، الدرر في اختصار المغازي والسير، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
8. ابن كثير:(عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت774هـ)، البداية والنهاية، تحقيق :عبد الله عبد المحسن التركي ، دار هجر للطباعة ، ط1،1997م .
9. ابن كثير،(عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت774هـ/1372م)، السيرة النبوية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971م.

10. ابن هشام،(عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المغافري)، السيرة النبوية، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي،1990 م،ط3.
11. الطبري، (محمد بن جرير بن كثير بن غالب الشهير بالطبري ت310هـ/922م)،تاريخ الأمم والملوك، تحقيق : أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة (د–ت)،ط2.
12. ابن سعد(محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري) ، الطبقات الكبرى، دار صادر بيروت، (د.ت).
13. السرخسي، شرح السير الكبير، تحقيق :محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، 1997م، ط1.
14. السيوطي: (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت911هـ) الدر المنثور في التفسير المأثور ، دار الفكر للطباعة، بيروت (د_ت).
15. أبو الفرج الأصفهاني: الأغاني، الهيئة الوطنية للكتاب، القاهرة (د_ ت).

ثالثا: المراجع العربية:

1. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة 2008م، ط 3.
2. محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار الكلم الطيب، سوريا 1997م.
3. عقيل عبد الله ياسين، اللجوء السياسي في الإسلام، مجلة كلية التربية، جامعة واسط، العدد 28.

4. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 2004م.
5. فارس مصطفي، اللجوء السياسي بين عقد الأمان في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، جامعة ملايا، ماليزيا، 2012م.
6. أحمد أبو الوفاء، اللجوء في الإسلام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
7. منير محمد الغضبان، المنهج الحركي للسيرة النبوية، مكتبة المنار، الأردن 1990م،ط6.
8. أحمد الشريف، الدولة الإسلامية الأولى، دار القلم، القاهرة 1965.
9. إبراهيم العلي، صحيح السيرة، دار النفائس، الأردن 1994،ط6.
10. وليد خالد ربيع، حق اللجوء في الفقه الإسلامي، الكويت (د.ت)
11. أحمد التونى عبد اللطيف، العلاقات الدبلوماسية للخلافة العباسية، مركز الإسكندرية،2004م.
12. علي الصلابي، الدولة الأموية عوامل الازدهار، دار المعرفة، بيروت 2008م،ج1.

رابعا: الرسائل العلمية:

1. أروي بنت علي محمد اليزيدي، الهجرة إلى الحبشة وأثرها في نشر الدعوة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة أم القري، 2011م.
2. حنطاوي أبو جمعة، الحماية الدولية للاجئين دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة دكتورة، كلية العلوم الإنسانية، قسم العلوم الإسلامية، الجزائر 2019.

3. جمال أحمد جميل نجم، أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين 2008م.

خامسا: المجلات العلمية:

1. أحمد أبو الوفا، حق اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض 2009م.
2. عرفات ماضي شكري، اللجوء في التراث الإسلامي ومنظومة القانون الدولي والعربي، مركز الجزيرة للدراسات، قطر، 2018م.
3. العلجة مناع، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية، الأبحاث العلمية المحكمة في المؤتمر الدولي الأول، جامعة أدريامان، تركيا، 2016م.
4. عقيل عبد الله ياسين، اللجوء السياسي في الإسلام، مجلة كلية التربية، جامعة واسط، العدد 28.